



دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية بالجزائر

يوسفات علي هاشم

قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ادار، الجزائر

قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية ادار

yousfatali@yahoo.com

ملخص -

خلصت من خلال هذا المقال أن للرقابة القضائية دور فعال في ضبط العملية الانتخابية كما تعد آلية مهمة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية وهذا يقتضي ضرورة تفعيل دور المحاكم الإدارية، لتفصل في المنازعات الانتخابية بدرجة ابتدائية، بأحكام قابلة للطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لكي لا نحرّم الناخب و المترشح من درجات التقاضي لأجل حماية الحقوق و الحريات، كما أن نزاهة العملية الانتخابية مرهونة بمدى خضوعها لجهات الرقابة المتعددة، و ذلك ما سعى المشرع الجزائري إلى تكريس، في ظل جملة الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام، في أعقاب هبوب رياح الربيع العربي، و لعل أبرز ما جاء به في هذا الإطار القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، هذا الأخير الذي استحدث آلية جديدة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية وهي الإشراف القضائي على الانتخابات، و يقصد به تأطير و تسيير أعضاء السلطة القضائية لمراحل العملية الانتخابية لضمان حسن سيرها، دون التدخل في مجرياتها لأن ذلك يعد اختصاصا أصيلا للإدارة، و سعياً من المشرع لتحقيق انتخابات حرة و نزيهة أحدثت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، حيث أن تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية و المحلية، مما يستوجب القول أن هذا الإجراء حقق نوعاً ما المقصد في المساهمة لحسن سير العملية الانتخابية.

الكلمات الدالة -

القضاء، العملية الانتخابية، الرقابة القضائية، الحقوق و الحريات.

The Role Of The Judiciary In Adjusting The Electoral Process In Algeria

Abstract -

Concluded By Hedda Article That Judicial Oversight Active Role In The Electoral Process Tuning Is Also An Important Mechanism For Achieving The Integrity Of The Electoral Process And This Requires The Necessity Of Activating The Role Of The Administrative Courts, To Decide On The Electoral Disputes Degree Elementary, Provisions Subject To Appeal To Appeal Or Cassation Appeal Before The State Council, In Order Not To Deprive Voters And Meter Scarcity Of Degrees Of Litigation For The Protection Of Rights And Freedoms, And The Integrity Of The Electoral Process Is Subject To The Extent Of Undergoing Multiple Points Of Control, And It Is Sought Algerian Legislature To Enshrine, In Light Of The Political Reforms Adopted By The System A Phrase, In The Wake Of The Winds Of The Arab Spring , The Most Notable Of What It Says In This Context, The Organic Law 12/01 Of 12 January 2012 Relating To The Electoral System. The Latter Introduced A New Mechanism In The Field Of Control Over The Electoral Process, A Judicial Supervision Of Elections, And Is Intended To Frame And Conduct Of Members Of The Judiciary For The Entire Stages Of The Electoral Process To Ensure The Proper Conduct, Without Interference In Its Events Because It Is The Inherent Jurisdiction Of The Department, And In Pursuit Of The Legislator The Achievement Of Free And Fair Elections Of The National Committee To Oversee The Elections Brought About, As The Judicial Supervision Of Elections And Local Experience, Which Requires To Say That This Procedure Has Achieved Somewhat Destination In Contributing To The Proper Functioning Of The Electoral Process.

Key Words -

Space, The Electoral Process, Judicial Oversight, Rights And Freedoms.

مقدمة

تعد العملية الانتخابية تكريساً واقعياً لمبادئ الديمقراطية، وهي وسيلة أساسية، لإسناد السلطة للحكام، تعبيراً عن الإرادة الشعبية، لدرجة أن بعض الفقهاء يرون، أنه لا قيام للديمقراطية بدون المرور بالعملية الانتخابية، التي تسمح بمشاركة الشعب، في صنع واتخاذ القرار السياسي، وعلى العموم فإن الانتخابات تعد من بين أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية بواسطتها يختار الشعب ممثليه ونوابه¹.

إن العملية الانتخابية، عملية معقدة، تنطوي على فعاليات محددة، تحتاج ضوابط قانونية واضحة وشاملة، لتعزيز مبادئ العدالة والفهم المشترك، لمجمل الإطار الانتخابي، من قبل كافة المشاركين في العملية الانتخابية.

كما تتمثل وظيفة لنظام الانتخابي، في ترجمة الأصوات المعبر عنها في كل عملية انتخابية إلى مقاعد توزع على المرشحين أو الأطراف الفائزة، ولتحقيق ذلك، يجب أن تكلف جهة معنية بالإشراف والمتابعة الدقيقة لمجريات العملية الانتخابية.

إن أول جدل يثار بشأن العملية الانتخابية، هو الجهة المكلفة بالإشراف عليها، فتنتقل أغلب الشكوك حول نزاهة الانتخابات من هذه الزاوية، فمهما كان النظام الانتخابي عادلاً، فإنه لا يستطيع لوحده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الجهة المشرفة على تطبيق أحكامه وقواعده، صادقة وأمينه².

وينبغي أن تكون هذه الأخيرة، متمتعة بمجموعة من الصفات والمؤهلات، تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية، بصورة جيدة ومتقنة، ولعل أهم

1 حسين بهاز، (الظاهرة الانتخابية بين اشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي)، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 173 .

2 عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ، ص 5 .

الخصائص التي تساعدنا، في الوصول إلى انتخابات عادلة ونزيهة ومرضية لجميع الأطراف، هي الاستقلالية والحياد والإحترافية.

لقد أجمع الفقهاء و شراح القانون، على أن أفضل وسيلة قانونية لتحقيق ذلك، هو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء، نظراً لما هو معروف عنه من نزاهة وحياد وإستقلالية.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، سنقوم بتحديد المقصود بالإشراف القضائي، و شروط تحقيقه والبحث عن العوامل و الدوافع التي كانت وراء الأخذ بهذا المبدأ (المبحث الأول)، و تطبيقه في الجزائر.

كما سنتطرق إلى الجهات أو اللجان المكلفة بهذا الدور، وتقييمه قصد ضمان انتخابات حرة و نزيهة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يعد الإشراف القضائي، من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية، وذلك بتحقيقه انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير، ومعبرة عن إدارة الناخبين، ويرجع السبب في ذلك، لكون السلطة القضائية هي الملاذ الأول والأخير لحماية الحقوق والحريات، من تعسف الإدارة¹.

لذا سنحاول التعرض لتعريف الاشراف القضائي على العملية الانتخابية (المطلب الأول) وتحديد الشروط اللازمة لتطبيق هذا المبدأ على أكمل وجه، والتطرق الى الدوافع التي أدت بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بهذا المبدأ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يقصد بالإشراف لغة معاني كثيرة، فقد يقصد به الارتفاع والشرف والعلو، فيقال شرف الرجل أي علت منزلته، وتشرف الرجل أي نال الشرف وقد يقصد به أيضاً الاقتراب، فيقال أشرف الشيء أي دنا منه واقترب.

1- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص263.

تشارك هذه المعاني، في كونها تفيد السيطرة والهيمنة الكاملة من المشرف على المشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على شيء، فقد عهد إليه بالسيطرة التامة والهيمنة الكاملة عليه¹.

كما يقصد بالإشراف من الناحية الفنية، ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك.

لقد انعكس كل من المعنى اللغوي والفني، على تحديد المقصود بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، من الناحية القانونية، فأصبح يقصد به سيطرة القضاء الكاملة، على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملاً ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع، بدءاً بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها، إعداد القوائم الانتخابية، وحتى مرحلتها النهائية، عند لحظة إعلان النتائج النهائية للإقتراع، والفصل في الطعون المقدمة².

ويقصد أيضاً بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، هيمنة القضاء على تفاصيل العملية الانتخابية، وهو ما يعني أن تتم العملية الانتخابية - من بدء التصويت، وحتى انتهاء فرز الأصوات وإعلان النتائج - تحت إشراف قضائي كامل.

وقد استقر القضاء المصري، على تحديد معنى الإشراف القضائي، بأنه يعني توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع، من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته .

1- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013 ، ص 213 .

2- بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997- 2000)، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011، ص 29 .

كما عرفت المحكمة الدستورية العليا، الإشراف القضائي بأنه: " تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الاقتراع، بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم، فلا تفلت من بين أيديهم، بل يهيمنون عليها برمتها"¹ .

المطلب الثاني: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومبرراته

سنتعرض من خلال هذا المطلب، إلى أهم الشروط الواجب توافرها للوصول الى إشراف قضائي فعال، على العملية الانتخابية (الفرع الأول) والخوض في المبررات و الأسباب الرئيسية التي أدت بالمشروع الجزائري إلى تبني هذه الضمانة، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إنه ومن خلال التعاريف السابق ذكرها، يتضح لنا أن قيام مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وتجسيده لانتخابات نزيهة وشفافة، تحدد معالم نظام ديمقراطي، يقتضي توفر شروط²، يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً : لابد من إسناد القيام بمهمة الإشراف القضائي ومسؤولياته لهيئة قضائية، أي أن يكون أعضاؤها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية، و الإستقلال القانوني التام، وعدم الخضوع لغير سلطان القانون، بمعنى أن لا يكون من يقوم بمهمة الإشراف، من العاملين بالسلطات الإدارية للدولة. وهذا ما تمتاز به السلطة القضائية، عن باقي السلطات الأخرى في الدولة حيث يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم، دون شبهة التأثير، أو المحاباة أو التحيز لأحد أطراف العملية

1 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص363.

2- بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، المرجع السابق، ص

الانتخابية، وفي أجواء تسودها الثقة المتبادلة، بين جميع الأطراف، مما ينعكس على الثقة بنزاهة العملية الانتخابية¹.

ثانياً: يجب أن يكون إشراف القضاء، على العملية الانتخابية شاملاً لكافة مراحلها، فلا يقتصر على مرحلة واحدة فقط، كمرحلة التصويت مثلاً، بل يجب أن يشمل كل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية، وقد نادى البعض بقصر الإشراف القضائي، على مرحلتَي التصويت والفرز وإعلان النتائج إلا أنه لا يمكن تقبل هذا الرأي، فهو غير صحيح، وذلك بالنظر إلى ترابط جميع مراحل العملية الانتخابية ببعضها، ولكل من هذه المراحل، أثر على النتائج النهائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بإعداد القوائم الانتخابية، وبالمقابل هناك من ينادي بإسناد العملية الانتخابية برمتها إلى القضاء، بصورة تمنحهم سلطة إدارتها، منذ بدء المراجعة العملية للقوائم الانتخابية².

ثالثاً: لا بد أن ينطلق القضاء في ممارسة إشرافه، من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتماءاته، دون تفرقة أو تمييز، حرصاً على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور.

ربعاً: يرتبط معيار نزاهة الانتخابات، بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية، من مرشحين و ناخبين و مشرفين و مراقبين، وفي جميع مراحلها، بدءاً من حق الاقتراع، مروراً بيوم الانتخاب ذاته، و انتهاءً بكل ما يتصل بفرز الأصوات و إعلان النتائج³.

1- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة للنشر و التوزيع الأردن، 2009، ص159.

2 - عثمان لحياني، "عبدوني يطالب بإشراف قضائي كامل"، جريدة الخبر، الثلاثاء 08 جانفي 2013.

3 - علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2009، ص160.

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن أهم ما لوحظ عند القراءة الأولى للأمر 07.97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هو الغياب شبه الكلي للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وما يلاحظ أيضا أن المشرع آنذاك لم يطبق مبدأ الإشراف القضائي، وفق ما يقتضيه من إشراف كلي للقضاء، على جميع مراحل العملية الانتخابية، بل أعطاه دور نسبي في القيام بذلك، وحتى هذا الأخير تم تقليصه، فلم يكن القضاء يملك المبادرة، في مراقبة مدى مشروعية الانتخابات، بل ينتظر رفع الطعون حتى يتدخل، الأمر الذي حد من دوره.

إلا أنه وبموجب التطورات الداخلية، والإصلاحات السياسية التي تشهدها الجزائر، والتي تتعلق بمحاولة إحداث تكيف، أو تغيير في النظام الانتخابي والحزبي¹ وبموجب صدور قانون الانتخابات الجديد، فقد استحدث المشرع الجزائري، آلية الإشراف القضائي، بهدف تعميق المسار الديمقراطي وتحقيق انتخابات نزيهة وصادقة.

إن ما يعاب على المشرع الجزائري، تأخره في اعتماد مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كآلية كفيلة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، مقارنة بنظيره المصري، هذا الأخير الذي له باع كبير في هذا المجال²، لكن وبالرغم من ذلك، إلا أننا نتساءل عن الأسباب والدوافع التي أدت بالمشرع إلى الأخذ بهذا المبدأ³.

1 - عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو 2012، ص1.

2 - نويزي ورفاء، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012 - 2013، ص08.

لعل أبرز وأهم سبب لذلك، هو عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف الموجودة منه، ألا وهي نزاهة وشفافية الانتخابات، بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية¹.

كما نجد أن واقع الانتخابات التي شهدتها البلاد، وما تبعها من اتهامات للإدارة المشرفة على الانتخابات، بالتقصير وعدم الحياد، من قبل الأحزاب والمواطنين، والتي وصلت أحيانا إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية، إلا أنه بمقابل ذلك، وفي نفس الشأن، نجد أن الانتخابات الحرة والنزيهة²، تعتبر من أهم المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي للانتخابات الحرة والنزيهة حيث نجد أن سلطة الحكومة في أي دولة، تنبع من إرادة الشعب دون غيرها، وفق ما يعبر عنها، في انتخابات صادقة حرة ونزيهة، بعيدة كل البعد عن التزوير والتشكيك في مصداقيتها³.

ويعود أيضا السبب في تبني مبدأ الإشراف القضائي، إلى محاولة الدولة حسم انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية ولا يتحقق ذلك إلا باتخاذها سياسات وخطوات ضرورية كفيلة بضمان وتعزيز الأهداف الديمقراطية، ويتم ذلك بتأسيس آلية محايدة ومتوازنة لإدارة العملية الانتخابية.

كما يرجع السبب في ذلك، إلى مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية والفاعلين في هذا المجال بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية، في جميع مراحلها بالإضافة إلى برنامج الإصلاحات السياسية، التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أفريل 2011، القاضي بضرورة وضع

1 - سكفالي مريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياء الإدارة، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004 - 2005، ص 94 .

2- وهو ما ورد في إعلان الإتحاد البرلماني الدولي حول معايير إجراء الفعاليات حرة ونزيهة .

3 - نجاد البرعي، إصلاح النظام الانتخابي، ص 168.

نظام انتخابي شفاف، لائق بالتطلعات المشروعة للهيئة الناجبة والطبقة السياسية.

كل هذه العوامل والدوافع كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات رقم: 01/12 متضمناً أحكاماً جديدة، تحمل في طياتها مجموعة آليات، تمنح للقضاء عملية الإشراف على العملية الانتخابية¹.
 بداية بإعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، وإنشاء لجنة وطنية للإشراف على العملية الانتخابية مكونة حصراً من قضاة يعينون من قبل رئيس الجمهورية، وهذا كله من أجل إخضاع العملية الانتخابية لرقابة وقائية قبلية ورقابة بعدية²، بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية.

المبحث الثاني: لجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن أهم ما يشترط لقيام نظام ديمقراطي هو عمل الدولة على ضمان حرية اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات نزيهة وحرّة، إلا أنه لا يمكن تحقيق ذلك، إلا بوضع الدولة مجموعة من الآليات تعتبر كفيلة بتحقيقه.

و في هذا الإطار أحدث المشرع الجزائري، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (المطلب الأول) التي تتجسد مهمتها في تأطير و تنظيم سير العملية الانتخابية، وإضفاء الطابع القضائي على اللجان الانتخابية المحلية و اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج (المطلب الثاني) من خلال تشكيلتها، الأمر الذي جعلها تعتبر من بين اللجان المشرفة على العملية الانتخابية.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

1 -Nathalie bernard- maugiron : les juges et la supervision des élections de 2005 ,CEDEJ, troisième série n°07, 2011, p137. □

2 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 216 .

يعد مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، أحد الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري، في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية، وفي ظل الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، وذلك بإحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

نظرا للطابع الحديث للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات- التي استحدثت بموجب القانون العضوي 01/12- فإننا سنحاول التطرق للنظام القانوني لها من خلال طبيعة تشكيلتها والنظر في تسيير مهامها .
(الفرع الأول) والأجهزة المساعدة على ذلك، (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تنظيم للجنة

سننتقل إلى تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، من خلال تشكيلتها و الأجهزة الادارية التي تعتبر إحدى أهم الركائز التي تساعد اللجنة الوطنية في القيام بمهامها، بكل فاعلية و جدية.

أولاً : تشكيلتها

لقد نص المشرع على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ضمن الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والمراقبة. فقد نصت المادة 168 :على إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع.
تتشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، والجهات القضائية الأخرى، ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعم التشكيلة المبينة أعلاه بقضاة آخرين، ومستخدمين من أمانات الضبط، وضباط عموميين ومحضرين قضائيين، وموثقين لمساعدة أعضاء اللجنة عند الضرورة¹، وذلك

1 - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم: 69/12 المؤرخ في : 2012/12/11 المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ج ر عدد: 06، المؤرخة بتاريخ 2012/02/12.

بناء على طلب رؤساء اللجان الفرعية المحلية¹، ويتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم، مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم لتولي القيام بالصلاحيات المخولة له قانوناً.

ويتم تعيين جميع أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه بمناسبة كل استحقاق انتخابي، وعلى هذا الأساس تم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية (انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) التي تم إجراؤها بتاريخ: 2012/05/10 وعددهم ثلاث مئة وأربعة عشر (314) قاضيا وقاضية برئاسة القاضي (بودي سليمان).

حيث يتولى على الخصوص:

❖ 1- السهر على توحيد و تنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية، وعودتهما عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة، والسهر على فرض الانضباط .

* 2- تعيين نائب له أو أكثر وتوزيع المهام بينهم .

* 3- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة .

* 4- متابعة تنفيذ القرارات وصرف نفقات اللجنة .

❖ 5- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين، ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين، لمساعدة اللجنة الوطنية عند الاقتضاء².

* 6- تعيين الناطق الرسمي للجنة، وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة³ يتوجب على أعضاء اللجنة واللجان الفرعية

1 - المادة 19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في: 2012/01/28.

2 - انظر المادتين 18.19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

3 - أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. ج ر عدد: 06، المؤرخة بتاريخ 2012/02/12 .

المحلية بمناسبة أداء مهامهم على الالتزام بما يلي*1 - : سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها .

*2- حضور الاجتماعات المبرمجة من طرق رئيس اللجنة .

*3- واجب التحفظ والحياد والتحلي بسلوك القاضي النزيه الويف لمبادئ العدالة .

*4- عدم المشاركة في الندوات أو الإدلاء بأي تصريحات إلا بإذن من رئيس اللجنة.

كما يلتزم القضاة والموثقون والمحضرون القضائيون، ومستخدمو أمانات الضبط - المساعدين للجنة الوطنية، أو اللجان الفرعية المحلية - بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة في إطار ممارسة مهامهم.

ثانيا :أجهزتها

أ /اللجان الفرعية المحلية

لقد منح المشرع للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية، تتشكل من رئيس وأعضاء أصليين ومستخلفين، يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية،¹ إلا أن هذا لا ينفي الوحدة العضوية للجنة فاللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بكافة أعضائها كل لا يتجزأ، وعليه فإن التنظيم الهيكلي لها على شكل لجان فرعية محلية ولجنة وطنية مركزية، لا يؤثر على وحدتها العضوية، وتخضع اللجان الفرعية المحلية للسلطة الرئاسية لهيئة اللجنة الوطنية .كما أن هذا التقسيم لا يؤدي إلى استئثار لجنة معنية بالإختصاص الحصري، للنظر في القضايا الواقعة في

1 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 217 .

الإقليم التابع لها، فكل لجنة فرعية محلية تختص بالقضايا التي اخطرت بها¹.

لذلك فإن رؤساء اللجان الفرعية المحلية، وطبقا لما جاء في نص المادة 20 من النظام الداخلي يتولون المهام التالية:

❖ 1- تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية ورئاسة اجتماعاتها وإدارة المناقشات .

❖ 2- السهر على فرض الانضباط ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية .

❖ 3- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية .

❖ 4- تعيين المساعدين من قضاة ومستخدمي أمانات الضبط والموثقين والمحضرين القضائيين .

ب/أمانة اللجنة

يوجد على مستوى مقر اللجنة الوطنية، أمانة رئيسية تتشكل- وفقاً للمادة 3 من النظام الداخلي- من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم أمين رئيس، يعينون بمقرر من طرف رئيس اللجنة. وتتمثل مهمتها في²:

❖ توفير الوسائل الضرورية، لحسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية.

❖ التنظيم والتكفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والمساعدين .

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 2012، ص 4 .

2 - المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

❖ السهر على حفظ العتاد والأجهزة، والاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية المحلية.

❖ تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية، وإعداد حصيله مالية عند نهاية مهام اللجنة .

❖ إدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة.

أما على مستوى اللجان الفرعية المحلية، فتتشكل أمانتها من ثلاثة (03) أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط - من بينهم أمين رئيس - يعينون من قبل رئيس اللجنة الفرعية المحلية¹ التي تطلع بالمهام الآتية:

❖ تسجيل الإخطارات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس مقابل وصل إيداع .

❖ تسجيل حالات التدخل التلقائي إضافة إلى تسجيل بريد اللجنة .

❖ القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة، وتحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي.

❖ مسك محاضر الاجتماعات والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.

أما على المستوى الخارجي فتتشكل أمانة اللجنة من الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة

أولاً: مهامها

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مهمة إشرافها على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به. وذلك من تاريخ إيداع الترشيح، إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، كما منحها المشرع صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية

1 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 217 .

الانتخابية، والنظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، وكذا النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹.

إن أهم ما يلاحظ أن صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، جاءت بصيغة عامة. سواء في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، أو في المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية، أو في نظامها الداخلي².

ومن أجل التعرف على جميع الحالات التي تشكل خرقاً أو مخالفة أو نقص، بالنظر إلى الأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة، فقد عكفت اللجنة الوطنية على حصر جميع هذه الحالات وتبويبها حسب مراحل العملية الانتخابية وهي:

مرحلة إيداع الترشيحات، مرحلة الحملة الانتخابية، ومرحلة الاقتراع .
لقد كلف المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، بنوعين من المهام بعضها تباشره أثناء سير العملية الانتخابية، والبعض الآخر تقوم به بعد انتهاء الانتخابات.

إضافة إلى المهام الموكلة إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفقاً للمادة 170 من القانون العضوي 01/12، فقد منحها المشرع صلاحيات إضافية بموجب النظام الداخلي لها، تمارسها أثناء سير العملية الانتخابية.

ف نجد اللجنة تتولى المهام الآتية:

* القيام بزيارات ميدانية ولا سيما على مستوى مكاتب التصويت، بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.

1 - أنظر المادتين: 169- 170 من القانون العضوي رقم: 01/12- المواد 8.7.6 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2 - أنظر المادة 170 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات .

* الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية .

* تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله، أو مؤسسة أو هيئة إدارية، واتخاذ كل قرار تراه مناسباً، وذلك في حدود اختصاصها.

* تبادل كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹

وفي هذا الإطار نشير إلى أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يمكنها كذلك تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مع ضرورة عدم التدخل في صلاحيات هذه الأخيرة².

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة، ترفعه إلى رئيس الجمهورية³، يحوي هذا التقرير الفصل عدة محاور تتعلق أساساً بما يلي:

❖ تقديم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

❖ العلاقات التي تربطها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وزارة

العدل الجهات القضائية، الجماعات المحلية وعلاقتها بوسائل الإعلام.

❖ مخطط انتشار اللجنة خلال مراحل العملية الانتخابية، والإخطارات

التي تتلقاها اللجنة بما يتعلق بالزيارات الميدانية، والفصل في الإخطارات وتنفيذها وتبليغها.

* الإشكالات القانونية المطروحة وإعطاء اقتراحات لحلها⁴.

1 - أنظر المادة 4 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2 - أنظر المادة 168 من القانون العضوي رقم: 01/12 المتضمن نظام الانتخابات.

3 - المادة 15 من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

4 - مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 2012 ، ديسمبر 2012 .

ثانياً: تدخل اللجنة

تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ممارسة مهامها عن طريق تدخلها في جميع الحالات التي تعد خرقاً لأحكام قانون الانتخابات، أو تشكل تجاوزاً يمس مصداقية العملية الانتخابية، وذلك بآليات قانونية محددة و تصدر بذلك قرارات تبلغ للأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية، و تنفذ في أسرع وقت.

أ/ طرق تدخل اللجنة

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الصلاحيات المخولة لها بطريقتين: إما أن تتدخل تلقائياً أو بناءً على إخطار¹.

1/ التدخل التلقائي

في حالة معاينة أعضاء اللجنة، أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية فيقومون في هذه الحالة بتحرير تقرير مفصل، يرفع إلى اللجنة الوطنية، أو اللجنة الفرعية المحلية - حسب الحالة - للفصل فيه في الأجل القانوني.

ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال، والأماكن التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة من شأنها أن تفيدهم².

2/ بناءً على إخطار كتابي

يتم إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كتابياً³ من قبل جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية (الهيئات، والمؤسسات الإدارية و الأحزاب السياسية، و المترشحين، والناخبين) ومن قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وطبقاً لنص المادة 22 من النظام الداخلي

1 - المادة 7 من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2 - دليل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، ص 07 .

3 - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12 يحدد تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

فإن الإخطارات والبلاغات تودع بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية، ويشترط في الإخطارات توفر مجموعة من البيانات على الخصوص :إسم ولقب وصفة وتوقيع المعني، وعنوانه الذي قد يبلغ فيه، ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات.

ب/الفصل في الإخطارات

بعد تلقي اللجنة للإخطار فإنها تقوم بإجراءات إدارية قانونية للفصل في الإخطارات، تتمثل في:

1- تعيين المقرر: بمجرد تلقي الإخطار، تتولى اللجنة الوطنية تعيين مقرر من بين أحد أعضائها، للتحقيق من الوقائع موضوع الإخطار. وذلك وفقاً للمادة 9 من المرسوم الرئاسي 68/12.

2- التحقيق: لقد نصت المادة 10 من المرسوم 68/12 على أن اللجنة تقوم بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكنها في ذلك طلب أي معلومة، أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تساعدها في إجراء التحقيقات.

وبعد معاينة المساس بأحكام القانون العضوي للانتخابات من أحد أو بعض أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، سواء كانت تلك المعاينة تلقائية أو مبنية على إخطار موجه للجنة تقوم هذه الأخيرة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، بما في ذلك الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية، ويمكنها للقيام بذلك تعيين مقرر من بين أعضائها للتحقق من الوقائع موضوع المعاينة أو الإخطار، ليتولى جمع المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالملف أو الملفات محل المعاينة أو الإخطار، ويمكنه أن يستمع أو يطلب معلومات من أي شخص أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، كما يمكنه تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة يراها مفيدة فيما يجريه من تحقيقات¹، وبعد الانتهاء

1 - المادتين 25- 26 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية- المادتين 09- 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12.

من التحقيق في الملف - أوالملفات - يحرر المقرر تقريراً يعرضه على اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية حسب الحالة، لتجتمع اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية بدعوة من رئيسها للفصل في الملف، وتداول لأجل ذلك في جلسة مغلقة ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلاث (03) أعضاء على الأقل¹. وبعد المداولة تصدر اللجنة- أو اللجان -قرارات معللة في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ إخطارها بالنسبة لجميع مراحل العملية الانتخابية باستثناء يوم الاقتراع أين يتوجب عليها إصدار قراراتها فوراً²، مع إمكانية فصل اللجنة في جميع الملفات في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو المعاينة ذلك³ ويتم إصدار قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁴، ويتم توقيع القرارات من قبل الرئيس والمقرر، ثم يتم تسجيلها وحفظها في أرشيف اللجنة ثم يتم تبليغها بكل وسيلة تراها اللجنة مناسبة بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو النشر في الموقع الإلكتروني للجنة، التي يمكنها أن تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها عند عدم الامتثال لها في الآجال المحددة، من طرف المتدخلين في العملية الانتخابية⁵.

وبعد نهاية عملية الاقتراع تعد اللجنة تقريراً، ترفعه إلى رئيس الجمهورية بعد أن تصادق عليه في جمعية عامة⁶.

المطلب الثاني:تقييم فعالية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

- 1 - المادتين 26- 27 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- 2 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12.
- 3 - المادة 27 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.
- 4 - المادة 28 ، المرجع نفسه .
- 5- المواد 29- 30- 31 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12 .
- 6 - المادة 34 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12.

إن الإشراف القضائي على الانتخابات يضمن حيده ونزاهة العملية الانتخابية، ويكفل عدم تأثير أصحاب السلطان المالي والإداري عليها، لأن القضاة بعد انتهاء العملية الانتخابية يعودون لممارسة اختصاصهم القضائي الأصلي دون أن تبقى لهم علاقة مع أطراف العملية الانتخابية.

ويبرز دور الإشراف القضائي في حماية حق الترشح من خلال امتداد دور القاضي إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، وهو ما يظهر من خلال إناطة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، وذلك من خلال إخطارها أو تدخلها التلقائي، غير أن الواقع العملي قد أثبت عدم فعالية التدخل الذي تقوم به هذه اللجنة الأخيرة وخصوصا في مجال حماية حق الترشح.

كما يبرز دور الإشراف القضائي كذلك من خلال الدور الذي يقوم به أعضاء مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، من خلال إشرافهم على عملية الاقتراع، غير أن هذه الرقابة لا تخص سوى انتخاب أعضاء مجلس الأمة دون غيرهم.

وعليه نستنتج أن دور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر دور صوري وليس له نتائج سوى أن القضاء يتحمل أمام المجتمع أوزاراً لا يد له فيها نتيجة السيطرة الكبيرة من جانب السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية¹، وعلى هذا الأساس نرى أنه إذا كان ضمان سلامة العملية الانتخابية وحماية حقوق جميع أطرافها وخصوصا المترشحين لها، يتطلب وضعها تحت إشراف القضاء فإنه من الضروري تمكين هذا الأخير

1 - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2014، ص161

من الإشراف التام على مختلف مراحل العملية الانتخابية¹، ليس فقط من خلال إنشاء لجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وإنما كذلك من خلال تعميم دور القضاء ليشمل جميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها مرحلة الاقتراع للانتخابات التشريعية والرئاسية.

الخاتمة

إن ما يمكن أن نلخص إليه في نهاية هذا المقال، هو التأكيد على أهمية القوائم الانتخابية وأن رقابة القضاء على هذه القوائم، تعد من أهم ضمانات نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية لأن صحة القوائم الانتخابية تؤدي الى صدق تعبير الناخبين، وبالتالي فإنه في حالة وجود خلل فيها، يترتب عليه تشويه العملية الانتخابية والابتعاد عن الرأي الحقيقي لهيئة الناخبين، كما أن تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية والمحلية، خلصت إلى أن هذا الإجراء حقق نوعاً ما المقصد في المساهمة في حسن سير العملية الانتخابية، و من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة المتعلقة بتجربة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر ما يلي:

1- اعتماد آلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ساهم بشكل كبير في تحقيق نوع من الشفافية و النزاهة و المصداقية في الانتخابات التشريعية و المحلية لسنة 2012 .

2- إدخال العنصر القضائي ضمن تشكيلة كل من اللجان الانتخابية الولائية و البلدية، و اللجنة الانتخابية للدوائر الانتخابية للمقيمين بالخارج، حقق مصداقية معتبرة في عمل اللجان.

3- مقارنة بالاستحقاقات الانتخابية التي أجريت قبل صدور القانون العضوي 01/12، فإن الإستحقاقين الانتخابيين التشريعي و المحلي

1 - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم -القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009/ 2010، ص53-54

لسنة 2012 إسماء بقدر من النزاهة و الشفافية ولعل الفضل في ذلك يعود إلى منح القضاء مهمة الإشراف على العملية الانتخابية. وأخيرا وعلى ضوء تجربة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الاستحقاقين التشريعي والمحلي وإضفاء نوع من الشفافية والمصادقية على العملية الانتخابية، إرتأينا تقديم إقتراحين مهمين في خاتمة هذا المقال نوردها على النحو الآتي:

- 1- توسيع مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لتصبح كل العملية الانتخابية خاضعة للإشراف القضائي من بدايتها إلى نهايتها لاسيما يوم الاقتراع، وبذلك يتحقق نوع من الانسجام في التدخل القضائي في الإشراف على الانتخابات، وبالتالي يتم تجاوز حالة عدم الانسجام و تداخل عمل مختلف اللجان والهيئات المكلفة بالإشراف على الانتخابات، بما يحقق الإشراف الفعلي للعملية الانتخابية بكل شفافية ونزاهة ومصادقية.
- 2- إضفاء الطابع النهائي على قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وجعلها غير قابلة لأي طعن ما عدا التظلم أمامها.

قائمة المراجع المعتمدة في البحث

أولاً: مصادر المراجع

- 1- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013 .
- 2- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- 3- بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997- 2000)، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011.
4. حسين بهاز، الظاهرة الانتخابية بين اشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

- 5- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، ط1 ، دار دجلة للنشر و التوزيع الاردن، 2009 .
- 6- سكفالي مريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياء الإدارة، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004 - 2005.
- 7- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2014.
- 8_ عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية:دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .
- 9 - عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو 2012.
- 10- عثمان لحياي، عبدوني يطالب بإشراف قضائي كامل، جريدة الخبر، الثلاثاء 08 جانفي 2013 .
- 11- علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2009 .
- 12- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم -القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009/ 2010 .
- 13_ نويزي ورفاء، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012- 2013.

ثانياً:المراجع بالفرنسية و القوانين

- 1 - Nathalie bernard- maugiron : les juges et la supervision des élections de 2005 ,CEDEJ, troisième série n°07, 2011
- 2- المرسوم الرئاسي رقم: 68/12 المؤرخ في : 2012/12/11 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. ج ر عدد: 06 المؤرخة بتاريخ 2012/02/12.

- 3- المرسوم الرئاسي رقم: 69/12 المؤرخ في: 2012/12/22 المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ج ر عدد: 06، المؤرخة بتاريخ 2012./02/12
- 4- مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 2012 ، ديسمبر 2012 .